

# The Legal Implications of a Partner's Death in Commercial Companies: An Analytical Study in Accordance with the Provisions of Decree-Law No. (42) of 2021

Hamza Abu Beih<sup>1,\*</sup> & Naeem Salameh<sup>2</sup>

Received: 18<sup>th</sup> May 2025, Accepted: 10<sup>th</sup> Jul. 2025, Published: xxxx

Accepted Manuscript, In press

**Abstract:** This study aimed to clarify the legal provisions related to the death of a partner in commercial companies regulated by Decree-Law No. (42) of 2021 concerning Palestinian companies. The study addressed the impact of a partner's death in both general partnerships and limited partnerships, as well as clarified the consequences of the deceased partner's heirs joining the company as successors. It also outlined the main practical procedures required for the heirs to join the company and the mechanism for compensating them if they do not join. Additionally, the study examined the effect of a partner's death in capital companies, as well as in limited liability companies, which combine features of both partnerships and capital companies-highlighting the importance of the study. **Methodology:** The descriptive analytical approach was adopted by addressing and analyzing the most prominent legal articles related to the subject as stipulated in Decree-Law No. (42) of 2021. **Findings:** The study reached several points, the most important of which is that the death of a partner in these companies does not lead to the termination of the company unless there is a provision or prior agreement to that effect, especially in general partnerships, also the heirs have the right to join the company if the remaining partners agree, or to be compensated if their joining is not agreed upon. **Recommendations:** in the light of the findings of the study, it's recommended most notably the necessity of not being overly strict in making the joining of the deceased partner's heirs subject to the approval of the remaining partners, particularly in general partnerships and even in limited liability companies. Instead, the approval or refusal should not be exercised arbitrarily, and must be based on a substantial reason, with a clear explanation for such reason-for example, lack of prior experience in the company's business, or if one of the heirs has been convicted of a misdemeanor or felony affecting honesty or morals.

**Keywords:** Partner, Company, Death of Partner, Joining of Heirs, Heirs' Liability, Heirs' Compensation.

## الآثار القانونية المترتبة على وفاة الشريك في الشركات التجارية "دراسة تحليلية وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة (2021)"

حمزة أبو بيه<sup>1,\*</sup>، ونعيم سلامة<sup>2</sup>

تاريخ التسليم: (2025/5/18)، تاريخ القبول: (2025/7/10)، تاريخ النشر: xxxx

**المخلص: الهدف:** هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية المتعلقة بحالة وفاة الشريك في الشركات التجارية المنظمة وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة (2021) بشأن الشركات الفلسطينية، حيث تم تناول أثر وفاة الشريك في الشركات العادية العامة والشركات العادية المحدودة، وفي شركات الأموال، وكذلك توضيح الأثر المترتب على إنضمام ورثة الشريك المتوفي للشركة خلفاً له، ومن ثم بيان أهم الإجراءات العملية اللازمة لإنضمام الورثة في الشركة وآلية تعويضهم إذا لم يتم إنضمامهم للشركة، والبحث في أثر وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تمثل خليطاً يجمع ما بين كل من خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، **الأهمية:** تكمن أهمية الدراسة في أن موضوعها مرتبط بمسألة استمرار عمل وبقاء الشركة من عدمه، وتظهر هذه الأهمية من خلال جانبين: الأول من الناحية العملية، وهو أمر مرتبط بشكل أساسي بمصير الشركة التي حصلت فيها وفاة لأحد الشركاء، وانعكاساتها العملية على أرض الواقع، أما من الناحية العلمية فتكمن الأهمية من خلال العمل على إثراء المكتبة القانونية لتحقيق الإفادة لجميع العاملين في المجال القانوني والباحثين، وخصوصاً أن الدراسات القانونية الفلسطينية المختصة بأثر وفاة الشريك في الشركة قليلة، وهذا يرجع لكون أن القرار بقانون بشأن الشركات في فلسطين حديث النشأة، **المنهج:** تم إتباع المنهج التحليلي الوصفي، من خلال معالجة أبرز المواد الواردة ذكرها حول موضوع الدراسة في القرار بقانون رقم (42) لسنة (2021)، من ثم تحليلها، **النتائج:** تم التوصل إلى العديد من النتائج كان أهمها: أن وفاة الشريك في الشركة لا يترتب إنقضاء لها ما لم يوجد نص أو إتفاق مسبق على إنقضائها وخصوصاً في الشركات العادية وذات المسؤولية المحدودة، أيضاً يحق للورثة في هذه الشركات الإنضمام للشركة إذا كان هنالك موافقة من باقي الشركاء على إنضمامهم، أو تعويضهم إذا لم يتم الإتفاق على إنضمامهم، **التوصيات:** أسفرت الدراسة لعدد من التوصيات كان أهمها: ضرورة عدم التشدد بمسألة جعل إنضمام ورثة الشريك المتوفي مرتبطاً بموافقة الشركاء الباقين في الشركة وخصوصاً في الشركة العادية وحتى ذات المسؤولية المحدودة، بل أن الصحيح هو جعل مسألة موافقتهم أو عدمها دون تعسف باستعمالهم لهذا الحق، وأن تكون مرتبطة بسبب جوهري مع توضيح لهذا السبب مثلاً: عدم وجود خبرة سابقة في عمل الشركة أو نتيجة كون أحد الورثة محكوماً عليه بجناية أو جنسية مخلة بالأمانة أو الأخلاق.

**الكلمات المفتاحية:** الشريك، الشركة، وفاة الشريك، إنضمام الورثة، مسؤولية الورثة، تعويض الورثة.

1 Ph.D. Program in Private Law, Graduate Studies Faculty, An-Najah National University, Nablus, Palestine.  
\* Corresponding author email: hamza.abubeih@najah.edu  
2 Faculty of Law and Political Science, An-Najah National University, Nablus, Palestine. nsalameh@najah.edu

1 برنامج دكتوراة القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.  
\* الباحث المراسل: hamza.abubeih@najah.edu  
2 كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، nsalameh@najah.edu

ظل القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 والذي يُعد حديث النشأة والتطبيق، وتظهر هذه الأهمية من خلال جانبين: الأول من الناحية العملية، وهو أمر مرتبط بشكل أساسي بمصير الشركة التي حصلت فيها وفاة لأحد الشركاء، وماهية الأثر القانوني المترتب على هذه الوفاة وإنعكاساتها العملية على أرض الواقع، أما من الناحية العلمية فتكمن الأهمية من خلال العمل على إثراء المكتبة القانونية لتحقيق الاستفادة لجميع العاملين في المجال القانوني والباحثين، وخصوصاً أن الدراسات القانونية الفلسطينية المختصة بأثر وفاة الشريك في الشركة قليلة، وهذا يرجع لكون أن القرار بقانون بشأن الشركات في فلسطين حديث النشأة.

### إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في معرفة مدى اعتبار أن وفاة الشريك في الشركة تهدد بقاء واستمرار عملها خصوصاً في ظل غياب تنظيم إتفاقي مسبق ما بين الشركاء فيها قبل حدوث هذه الواقعة؟، ومدى إمكانية التوفيق ما بين إستمرارية الشركة من جهة وحقوق الشركاء والورثة فيها من جهة أخرى، في ظل القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 وغياب الشروحات القانونية لهذا الموضوع وكذلك شح الأمثلة التطبيقية له المتمثلة بالأحكام القضائية، ويرجع ذلك حقيقة لكونه حديث النشأة والتطبيق حيث بدء العمل به في بداية عام 2022م، كما أن وفاة الشريك تُثير العديد من الإشكاليات التي يمكن أن تظهر بعد وفاته،

### وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات عدة وهي:

1. ما هو الأثر القانوني المباشر المترتب على وفاة الشريك في الشركة؟
2. ما هي الإجراءات القانونية الواجب إتباعها عند وفاة الشريك في الشركة؟
3. هل يمكن لورثة الشريك المتوفي الانضمام إلى الشركة خلفاً لمورثهم؟
4. ما هو الأثر القانوني المترتب على إنضمام الورثة في الشركة وما هي الإجراءات العملية اللازمة لإنضمام الورثة إليها؟
5. ماذا يترتب على كون الورثة أو أحدهم قاصراً، وهل يلزم أن يكون هنالك موافقة من الشركاء الآخرين لإدخال ورثة الشريك المتوفي في الشركة؟
6. ما هي الآليات المتبعة في احتساب وتوزيع حصة الشريك المتوفي؟

تُعد الشركات أحد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها إقتصاد الدول، فهي تلعب دوراً أساسياً في تحقيق التنمية الإقتصادية في الدولة (حمارشة ، 2024)، وأن بقاء هذه الشركات قائمة وتمارس غاياتها يواجه العديد من التحديات التي تؤثر بشكل مباشر على بقائها ومركزها القانوني، ومن بين هذه التحديات تبرُّر حالة وفاة الشريك فيها كأمر غير متوقع يمكن أن يكون له آثارٌ بالغة على مصير وبقاء الشركة، كَوْن أن وفاة الشريك تؤدي إلى حدوث تبعات مالية وإدارية وقانونية بالشركة على حدٍ سواء، فعند وفاة أحد الشركاء قد يؤدي ذلك إلى زعزعة الإستقرار في الشركة، سيّما وإن كان الحديث عن شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي للشريك فيها، مما يمكن أن يؤثر على مسألة إتخاذ القرارات وإدارة الشركة ككل، كما أن وفاة الشريك يستتبعه مسائل عدة مرتبطة بتوزيع حصص الشريك المتوفي، وطريقة إحتساب قيمة هذه الحصص، ومسؤولية ورثة الشريك المتوفي عن ديون الشركة، وما يتعلق بمدى إمكانية إنضمامهم للشركة.

كما وتعتبر وفاة الشريك حدثاً طارئاً لحق بالشركة بعد تأسيسها، يتمثل هذا الحدث بواقعة قانونية لها تبعاتها وأبعادها القانونية والإقتصادية على حدٍ سواء، تستدعي بالضرورة ظهور العديد من الإشكاليات التي تتطلب تدخلاً من باقي الشركاء فيها من أجل الحفاظ على بقاء الشركة، وكيفية تعاملهم مع هذا الحدث، وفي ارتباط هذه الواقعة بورثة الشريك المتوفي في الحلول محله في الشركة أو في الحصول على قيمة حصته في الشركة في بعض الحالات التي سيتم توضيحها، الأمر الذي يدفعنا للبحث بكافة الجوانب القانونية المتعلقة بوفاة الشريك في أنواع الشركات في ظل التشريع القانوني الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم (42) لسنة (2021)، لذا، فإن معالجة هذه الواقعة القانونية تتطلب فهماً عميقاً وإدراكاً سليماً للنصوص القانونية الواردة في هذا التشريع، والعمل على تحليل ما جاء فيها من أحكام قانونية تُعبّر عن معالجة تشريعية سليمة لموضوع الدراسة.

وأمام هذا كله، كان من الضروري البحث في هذا الموضوع، وفقاً لما جاء تنظييمه في أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة (2021) بشأن الشركات الفلسطينية<sup>(1)</sup>، وتحليل نصوص المواد الواردة بشأن وفاة الشريك فيه، وتوضيح الآثار القانونية المترتبة على الوفاة في جميع أنواع الشركات التجارية الوارد تنظيمها بموجب هذا التشريع حديث النشأة.

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال طبيعة موضوعها بالأصل، فالبحث هنا مرتبطٌ بمسألة إستمرار عمل الشركة من عدمه في

(1) القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (25)، تاريخ 2021/12/30.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الأثر القانوني المترتب لوفاة الشريك على مصير الشركة وفقاً لما جاء من تنظيم قانوني في أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، وتوضيح للإجراءات القانونية الواجب إتباعها لغايات إنتقال حصة الشريك المتوفي لورثته، وآلية وكيفية احتساب قيمة هذه الحصة، ومن ثم التوصل إلى مدى إمكانية إنضمام ورثة الشريك المتوفي إلى الشركة، والبحث في الإجراءات القانونية اللازمة لإتباعها لغايات هذا الإنضمام.

## منهجية الدراسة

سوف يتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وسيكون ذلك من خلال عرض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة بموجب أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية والعمل على تحليل هذه النصوص، وإستنباط للحكم القانوني الكامن وراءها، وإجراء مقارنة موضوعية بين النصوص القانونية الحالية المتعلقة بهذا الشأن في القرار بقانون، وما كان قد ورد سابقاً في قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964-الملغي-، للوقوف على مدى التعديلات التي طرأت على هذه المسألة وكيف خرج المشرع الفلسطيني بأحكام قانونية نازمة لموضوع الدراسة.

## الدراسات السابقة

**دراسة بعنوان: أسباب إنقضاء شركة المحاصة وحسابها الختامي وفق أحكام قانون الشركات الفلسطينية والفقه الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة،** ونام مصطفى مطر، مجلة الفقه والقانون، العدد 37، 2018. عالجت هذه الدراسة أسباب إنقضاء شركة المحاصة وحسابها الختامي وفق أحكام قانون الشركات رقم (7) لسنة 2012، المطبق في غزة ووفقاً للفقه الإسلامي، وتعتبر هذه الدراسة أنها إنحصرت فقط على أحكام هذا القانون المشار إليه بخصوص نوع واحد من أنواع الشركات الواردة فيه، فتم التركيز بشكل أساسي حول أسباب إنقضاء شركة المحاصة والبحث في هذه الأسباب ومعالجة الجوانب القانونية لها، ومن ضمنها وفاة الشريك، أيضاً تناولت الدراسة موضوع الحساب الختامي لشركة المحاصة، بتوضيح صورتين إحداها احتفاظ كل شريك بملكية حصته، والأخرى إنتقال ملكية الحصص إلى أحد الشركاء.

**دراسة بعنوان: أثر وفاة الشريك المتضامن في شركة التضامن على المركز القانوني لها: دراسة مقارنة،** فريال محمد المبارك، رسالة ماجستير منشورة، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2021. تناولت الباحثة من خلال هذه الرسالة العلمية البحث في أثر وفاة الشريك في شركة التضامن "الشركة العادية العامة"، فقد إقتصر البحث من خلال هذه الدراسة بالتحديد حول ماهية هذا الأثر القانوني لوفاة الشريك المتضامن في شركة التضامن، كما أن هذه الدراسة لم

تبيّن ولم تبحث أصلاً في أي أثر قانوني مترتب على وفاة الشريك في الأنواع الأخرى من الشركات وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته، وهذه الدراسة مقتصرة فقط على قانون الشركات الأردني فقط.

**دراسة بعنوان: إشكالات يثيرها القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن شركة الشخص الواحد،** محمود عبد المحسن سلامة، مجلة دلالات، العدد 12، 2024. تناول الباحث من خلال هذه الدراسة أبرز إشكاليات شركة الشخص الواحد التي إستحدثتها القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021، فتضمن البحث ماهية شركة الشخص الواحد والأسس التي تقوم عليها وتشكيلها، ووفاة الشريك فيها وأثر ذلك على إستمرار الشركة وعلى تركة صاحبها وحقوق الدائنين وأقتصر في دراسته هذه حول شركة الشخص الواحد فقط دون أي تعرض لأثر وفاة الشريك في أنواع الشركات الأخرى الوارد ذكرها في أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021.

## خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين وفقاً لما يلي:

- المبحث الأول: وفاة الشريك في شركات الأشخاص.
- المبحث الثاني: وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأموال.

### المبحث الأول: وفاة الشريك في شركات الأشخاص

تعدّ وفاة الشريك في شركات الأشخاص من أخطر الأمور التي تُهدد بشكلٍ خاص بقاء وإستمرارية عمل الشركة، وذلك على إعتبار أن شركات الأشخاص والتي تشمل الشركة العادية العامة "شركة التضامن" والعادية المحدودة، هي تعتمد بشكلٍ كبير وقائمة على الإعتبار الشخصي للشريك فيها (المبارك، 2021).

فعند حدوث وفاة لأحد الشركاء فيها سيتعرض هذا الإعتبار للإهتزاز، مما قد يؤثّر على كافة مكونات هذه الشركة وإدارتها وفي عملية إتخاذ القرارات فيها وما يلحق بها نتيجة هذه الوفاة من تبعات مالية وقانونية يمكن أن تؤدي وفاة الشريك فيها إلى إنقضاء الشركة (الأعرج، 2023).

لذا يهدف الباحثان في هذا المبحث لتوضيح الجوانب القانونية المتعلقة بوفاة الشريك في هذه الشركات وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

- المطلب الأول: الأثر القانوني المترتب على وفاة الشريك في شركات الأشخاص.
- المطلب الثاني: المركز القانوني للورثة والإجراءات المتبعة عند وفاة الشريك في شركات الأشخاص.

## المطلب الأول: الأثر القانوني المترتب على وفاة الشريك في شركات الأشخاص

تُعد الشركة العادية، سواء كانت عامة أو محدودة، تجسيدا حقيقيا لشركات الأشخاص، حيث تعتمد بشكل أساسي على الاعتبار الشخصي للشركاء فيها، وهذا ما يميزها عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى المنصوص عليها في أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 وخاصة شركات المساهمة التي تركز على الاعتبار المالي للشريك المساهم فيها فلا عبرة لشخص الشريك فيها بل تُعطى الأولوية لنسبة مساهمته في الشركة، مما يجعلها تُصنف كشركات أموال (طه، 1997).

### الفرع الأول: وفاة الشريك في الشركات العادية العامة

تُعتبر الشركة العادية العامة، المعروفة أيضاً في الفقه القانوني بـ "شركة التضامن" (فوده، 1991)، نموذجاً لمفهوم التضامن والتكافل فيما بين الشركاء، فبعكس هذا النوع من الشركات طبيعة للعلاقة الشخصية التي تُبنى بين الشركاء، وتؤكد على أهمية التعاون والتفاهم فيما بينهم، الأمر الذي يمكن أن يُعزز من قدرة الشركاء على مواجهة جميع التحديات وتحقيقاً للأهداف المشتركة بينهم في الشركة، مما يجعل مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية أحد أبرز ما يميز هذا النوع من الشركات، (الأعرج، 2023). وتتميز شركات التضامن بالمسؤولية الشخصية، ومعنى ذلك أن الشركاء فيها جميعاً يتحملون المسؤولية عن ديون الشركة، مما يمنح دائني الشركة ضماناً عاماً على أموالها وأيضاً على أموال الشركاء الشخصية (العكيلي، 2015)، وهذه المسؤولية المشتركة تُعزز من قوة العلاقة بين الشركاء، ولكنها في الوقت ذاته سوف تضعهم أمام مخاطر كبيرة تفرضها طبيعة هذا النوع من الشركات، إذ أن أي خسائر قد تتعرض لها الشركة ستلحق مباشرة بأموالهم الشخصية (طه م، 1997).

إن فكرة التضامن والإعتبار الشخصي للشريك هي مرتبطة بشكل وثيق بإمكانية حدوث وفاة لأحد الشركاء، حيث تُعتبر شخصية الشريك هنا هي عنصراً أساسياً في تكوين الشركة العادية العامة "شركة التضامن" (فوده، 1991)، فعندما يتوفى أحد الشركاء في هذه الشركة سيكون استمرار التمثيل الشخصي للشركاء قد أصابه خللٌ ينشئ فراغاً حينها في هذا التمثيل الشخصي، مما قد يؤدي إلى إنعدام لهذا التمثيل الشخصي بالتالي يمكن أن يؤدي إلى إنقضاء الشركة، وهو نتيجة طبيعية ترتبط بجوهر تكوينها (المبارك، 2021).

قد لا نرى في هذا الحكم عيباً، إذ أنه يرتبط أساسه بطبيعة تكوين هذا النوع من الشركات، ويتجلى ذلك بوضوح فيما كان منصوصاً عليه في قانون الشركات الأردني - الملغي- رقم (12) لسنة (1964) الذي كان معمولاً به سابقاً في الضفة الغربية، حيث أشار المشرع الأردني في القانون الملغي المذكور بشكل صريح إلى أن وفاة الشريك في الشركة العادية تُعد من الأسباب الرئيسية لإنقضاء الشركة<sup>(1)</sup>، هذه الإشارة تعكس مدى الفهم العميق لدور الشركاء والأهمية الواضحة للعلاقة الشخصية بينهم في استمرار عمل الشركة.

ونرى أنه من الصحيح القول بأن الشركة العادية العامة تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك فيها، بحيث يُشكل شخص الشريك هذا محوراً أساسياً في عملية تكوين الشركة وإستمرارها، بل ويضطلع بدور بالغ الأهمية في تسيير شؤونها وإدارتها، إلا أن إعتبار وفاة الشريك سبباً لإنقضاء الشركة وفسخها يُعد أمراً بالغ الخطورة، لا سيما وأنها بصدد التعامل مع شخصية إعتباريه تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الشركاء، لها ما لها من حقوق وعليها ما عليها من التزامات وكون أنه ونتيجة لطبيعة عمل الشريك في المرحلة التي تسبق وفاته كان قد نشأ العديد من المراكز القانونية في الشركة، فليس من المنطق أن يترتب على وفاة الشريك إنقضاء للشركة حتى ولو كان قيامها بالأساس قائماً على الاعتبار الشخصي، فالإعتبار الشخصي هنا يمكننا أن لا نعتبره مرتبطاً بكيونة شخص الشريك ذاته بل بما يلحق بهذا الشريك من مسؤولية تضامنية قصد المشرع تحميله إياها.

غير أن المشرع الأردني، وإستدراكاً منه لما قد يترتب على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص، قام من خلال التعديلات اللاحقة الواردة في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 (الساري في الأردن) وتحديداً في المادة (21/ب)، بمعالجة هذه المسألة بشكل صريح، حيث نصّ على أن وفاة أحد الشركاء لا تُعد سبباً لإنقضاء الشركة، ما لم يُنص في عقد تأسيسها أو أي إتفاق آخر ما بين الشركاء على خلاف ذلك إنقضاءها<sup>(2)</sup>.

ويُعد هذا التوجه التشريعي تأكيداً على رغبة المشرع في الحفاظ على إستمرارية الشركة والحفاظ على الإستقرار القانوني لها، مع إفساح المجال لإرادة الشركاء في تنظيم آثار الوفاة بموجب إتفاق خاص، على عدم إستمراريتها في حالة الوفاة (التركي، 2018).

(1) انظر نص المادة (28) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964-الملغي- الفقرة (ج) تنص على: " مع مراعاة أحكام المادة 27 وأي اتفاق جائز بين الشركاء تنفخ الشركة العادية في أي حالة من الأحوال التالية: (أ) بانتهاء مدتها المحدودة. (ب) بانتهاء الغرض الذي أسست من أجله. (ج) بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه. (د) بوقوع حادث يجعل استمرارها أو استمرار الشركاء فيها غير مشروع. (هـ) ببقاء شريك واحد فقط فيها. (و) باتفاق الشركاء جميعهم على فسخها أو دمجها بشركة أخرى.

(2) انظر نص المادة (30) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (2038)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (4204) بتاريخ 1997/5/15 والتي جاءت بقولها "أ- ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك، تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها.

وبالرجوع الى أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية، نلاحظ أيضاً أنه قد تبني ذات الأثر القانوني المشار إليه بشأن قانون الشركات الأردني المعدل الساري في الأردن، ففي حالة وفاة أحد الشركاء في الشركة العادية العامة لا يترتب نتيجة لذلك فسخ أو إنقضاء للشركة<sup>(1)</sup>.

إن موقف كل من التشريع الفلسطيني والمشرع الأردني الذي يقضي بعدم تأثر الشركة العادية العامة بوفاة أحد الشركاء وإستمرارها في عملها كما كانت عليه قبل الوفاة، يُعد موقفاً منطقياً في الحالة التي يكون فيها عدد الشركاء أكثر من إثنين، بحيث يترتب على وفاة أحدهم بقاء الشركة قائمة بشركائها المتبقين، غير أن الإشكالية التي يمكن أن تظهر هي في حالة إن كانت الشركة مكونة منذ تأسيسها من شريكين فقط، إذ أن وفاة أحدهما تعني عملياً إستحالة إستمرار الشركة في عملها، نظراً لزوال ركن التعدد الذي بُني عليه الشركة العادية العامة، فما هو الحكم القانوني في هذه الحالة؟

عالج كل من المشرع الأردني والتشريع الفلسطيني هذه المسألة بشكل واضح وصريح، حيث نصّا على أنه في حالة بقاء شريك واحد فقط في الشركة، فإن ذلك لن يؤدي تلقائياً إلى فسخ الشركة أو إنقضائها، بل يقع على عاتق الشريك المتبقي ضرورة قيامه بإتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة هذا الوضع الجديد، إما من خلال قيامه بإدخال شريك جديد إلى الشركة، أو من خلال تعديل الشكل القانوني لها بما يتناسب مع وضعه كشريك وحيد، كتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية (الأعرج، 2023)، والخيار الأخير عالجته التشريع الفلسطيني فقط ولم يُعالج من المشرع الأردني، وفي كل من التشريعين فإن الشريك المتبقي بالشركة لديه فترة ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة الشريك أو من تاريخ بقاءه وحده في الشركة لإتخاذ هذه الإجراءات، وفي حالة عدم قيامه بأي من الإجراءات المشار إليهما فإن الشركة حينها تعتبر قد فسخت بحكم القانون<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: وفاة الشريك في الشركة العادية المحدودة

تُعد الشركة العادية المحدودة هي التجسيد الآخر للشركات العادية، أو كما يُطلق عليها في بعض التشريعات مصطلح

"شركة التوصية البسيطة" (القضاة م.، دون سنة نشر)، ويُقصد بها: " الشركة التي تُعقد ما بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين" (طه م.، 1997)، وعُرفت أيضاً على أنها " الشركة التي تبرم بين واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وشريك واحد أو أكثر من الموصين محدودي المسؤولية والذين يكون دورهم مجرد تمويل الشركة (فوده، 1991).

وبربط ماهية الشركة العادية المحدودة بالأثر المترتب على وفاة الشريك فيها، وعلى إعتبار أنها قائمة على الإعتبار الشخصي بإعتبارها إحدى أنواع شركات الأشخاص فإنه سترتب على وفاة الشريك فيها إذن إنقضاء للشركة، هذا ما تقتضيه طبيعة هذا النوع من الشركات (طه، 1997). لكن وبالرجوع الى أحكام القانون وفقاً لما ورد في كل من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته -ساري المفعول- وأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية، فلن يترتب إنقضاء للشركة في حالة وفاة أحد الشركاء فيها (العامري، 1986)، فالمشرع الأردني أشار إلى هذا الحكم صراحة<sup>(3)</sup>، بينما القرار بقانون أحال هذا الحكم إلى ذات النصوص التي عالجت مسألة وفاة الشريك في الشركة العادية<sup>(4)</sup>.

لا بد هنا من توضيح مسألة هامة وهي التمييز فيما لو كان الشريك المتوفي هو الشريك العام بالتالي يتعين على الشريك محدود المسؤولية حينها أن يُدخل شريكاً عاماً آخر معه أو أن يقوم بتحويل نوع الشركة إلى تمثيل قانوني آخر (القضاة م.، 1998)، بينما لو كان المتوفي هو الشريك محدود المسؤولية فإنه يتعين على الشريك العام المتبقي أن يُدخل شريكاً محدود المسؤولية معه أو أن يُغير نوع الشركة وهاتين الحالتين فيما لو كانت الشركة العادية المحدودة مكونة من شريكين فقط (علي، 2021).

لكن في حالة وجود أكثر من شريك عام وشريك واحد محدود المسؤولية فقط وتوفي الأخير فإنه في هذه الحالة يتعين على الشركاء العامين أن يدخلوا شريكاً محدود المسؤولية خلال

(1) انظر نص المادة (1/48) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، مصدر سابق والتي جاء فيها " ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك: تبقى الشركة العادية العامة قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد الشركاء، وإذا نتج عن الوفاة بقاء شريك واحد فقط في الشركة، فيتوجب على الشريك الباقي إما إضافة شريك جديد أو أكثر للشركة أو القيام بتغيير الشكل القانوني لها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة، وتحل الشركة حكماً بانتهاء هذه المدة دون القيام بأي من الأمور.

(2) انظر نص المادة (28) من قانون الشركات الأردني المعدل رقم (22) لسنة 1997 والتي جاء فيها: " وفي حالة انسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك الى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي ادخال شريك جديد أو أكثر الى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب وإذا لم يتم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً". أيضاً انظر نص المادة (1/48) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 والتي جاء فيها "تبقى الشركة العادية العامة قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد الشركاء، وإذا نتج عن الوفاة بقاء شريك واحد فقط في الشركة، فيتوجب على الشريك الباقي إما إضافة شريك جديد أو أكثر للشركة أو القيام بتغيير الشكل القانوني لها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة، وتحل الشركة حكماً بانتهاء هذه المدة دون القيام بأي من الأمور.

(3) انظر نص المادة (47) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، والذي جاء فيها "لا تنفسخ شركة التوصية البسيطة بإفلاس الشريك الموصي أو اعساره أو وفاته أو فقدانه الأهلية أو اصابته بعجز دائم".

(4) تنص المادة (63) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 على أنه "تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة العادية العامة الواردة في هذا القانون على الشركة العادية المحدودة في جميع الأمور التي لم يرد نص بشأنها".

ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة هذا الشريك أو سوف تتحول الشركة الى عادية عامة بقوة القانون (بن سالم، 2022)، وهذا الحكم تم إستنباطه صراحة من خلال نص المادة (61) من القرار بقانون سابق الذكر<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: المركز القانوني للورثة والإجراءات المتبعة عند وفاة الشريك في شركات الأشخاص

بعد أن تم دراسة الأثر القانوني المترتب على وفاة الشريك في شركات الأشخاص، فمن الهام البحث في مسألة مركز ورثة الشريك المتوفي فيما يتعلق بالشركة ومآل حصة مورثهم وكيف يتم تقييم حصته لغايات توزيعها عليهم من ضمن التركة والبحث في مسألة إنضمامهم في هذه الشركة والإجراءات الواجب إتباعها.

### الفرع الأول: مسؤولية الورثة عن التزامات الشركة المالية والقانونية

إن من أهم ما تقتضيه طبيعة شركات الأشخاص وأهم ما تقوم عليه أساساً هي مسألة التضامن ما بين الشركاء فيها سيما إن كان الحديث عن الشركة العادية العامة (الأعرج، 2023)، بالتالي فإن هذا التضامن ينصرف إلى الشريك بالأصل في فترة وجوده بالشركة -أي بقاءه على قيد الحياة- وإلى تركه هذا الشريك في حالة وفاته، فيكون هنالك مسؤولية تلحق بالورثة في حالة وفاة الشريك (طه، 1997).

وهذا أمرٌ منطقي يأتي استكمالاً لمسألة التضامن في هذه الشركات إذا ما كان هنالك ديون والتزامات على الشركة في مرحلة ما قبل وفاة هذا الشريك (التريكي، 2018)، والأمر أيضاً ينعكس إيجاباً على الورثة في حال تقسيم الأرباح في هذه الشركة<sup>(2)</sup>، وهنا لابد من البحث في هذه المسائل وخصوصاً مسألة إنضمام الورثة إلى الشركة وفي حالة عدم الإتفاق على دخول الورثة إلى الشركة، وأيضاً البحث في الحالة التي قد يكون أحد الورثة فيها قاصراً، وهذا كله نبخته وفقاً لما يلي:

**الإستمرار بإستخدام أسم الشركة في حال وفاة الشريك فيها**، لقد عالج القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن

الشركات الفلسطينية هذه المسألة بقوله إذا لم يكن هناك نص يقضي بخلاف جواز عدم الإستمرار بإستخدام أسم الشركة في حالة وفاة الشريك، فإنه يتوجب على باقي الشركاء في هذه الشركة الحصول على إذن وموافقة من ورثة هذا الشريك المتوفي لغايات الإستمرار في إستخدام أسم الشركة الذي يشكل أسم هذا الشريك المتوفي جزءاً منها ما لم يكن هذا الأسم مشتركاً مع باقي الشركاء في الشركة<sup>(3)</sup>.

يتضح لنا، أن التنظيم القانوني الذي جاء في أحكام القرار بقانون بشأن هذه المسألة يعتبر منسجماً مع طبيعة هذا النوع من الشركات، فليس من المقبول التسليم بإستمرار إستخدام باقي الشركاء أسم الشركة في حالة أن كان هذا الأسم مرتبطاً بأسم الشريك المتوفي وخصوصاً في حالة إن لم يكن هنالك إتفاق ما بين ورثة هذا الشريك المتوفي والشركاء الباقين في الشركة بدخول الورثة في الشركة.

**إنضمام الورثة إلى الشركة:** إتجه الفقه القانوني إلى إمكانية إنضمام ورثة الشريك المتوفي إلى شركات الأشخاص (العكيلي، 2015)، إذ أنه لا يوجد ما يمنعهم من القيام بذلك، هذا الأمر الذي يرتبط أصلاً في جوهره بطبيعة هذا النوع من الشركات (قوده، 1991)، ومع ذلك، فإن تنظيم هذا الموضوع يُثيرُ تبايناً في الرؤى، لا سيما فيما يتعلق بطبيعة الشركة ومصيرها بعد إنضمام الورثة الى الشركة، ويتضح هذا جلياً في التشريع الفلسطيني، الذي تناول مسألة بالغة الأهمية، حيث نصّ على أن إنضمام ورثة الشريك المتوفي إلى الشركة يترتب عليه أنهم سيدخلون كشركاء بمسؤولية محدودة، مما يؤدي بحكم القانون إلى تحول الشركة من شركة عادية عامة إلى شركة عادية محدودة، (بن سالم، 2022).

إلا أن هذا الأمر منوطٌ بمسألة عدم وجود إتفاق ما بين باقي الشركاء في الشركة والورثة على الإبقاء على هذه الشركة عادية عامة في حال إنضمام ورثة الشريك المتوفي إليها، بالتالي إن لم يوجد مثل هكذا إتفاق فإن ذلك يعني بتحوّل هذه الشركة إلى شركة عادية محدودة بقوة القانون<sup>(4)</sup>.

(1) انظر نص المادة (61/1 و2) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، والذي جاء فيه "في حال انسحاب كافة الشركاء العامين من الشركة العادية المحدودة، يتوجب على الشركاء محدودي المسؤولية الاتفاق بالإجماع على ضم شريك عام أو أكثر للشركة، أو تغيير الشكل القانوني لها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خروج آخر شريك عام منها، وتنقضي الشركة حكماً بانتهاء هذه المدة دون القيام بأي من الأمرين. 2 في حال انسحاب كافة الشركاء محدودي المسؤولية يتم تحويل الشركة العادية المحدودة إلى شركة عادية عامة، إلا إذا تم ضم شريك محدود إلى الشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خروج آخر شريك محدود منها.

(2) انظر نص المادة (33) الفقرة الأولى من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، والتي جاءت بقولها: "يعتبر كل شريك مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالأفراد أيضاً عن جميع الديون والتزامات التي ترتبت على الشركة العادية أثناء وجوده شريكاً فيها ويصبح ورثته بعد وفاته وفي حدود تركته مسؤولين بالتضامن عن تلك الديون والتزامات إلى أن تسدد ويشترط في ذلك دائماً أن لا يصدر أمر بالتنفيذ بحق أي شريك بشأن مسؤوليته منفرداً، عن ديون الشركة أو الالتزام إلا إذا كانت الشركة قد فسخت أو كان قد حكم لدائن عليها بذلك الرجوع به على الشركة وعلى سائر الشركات بنسبة ما دفعه عن كل منهم.

(3) انظر نص المادة (34) الفقرة (3) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، والتي جاءت بقولها "ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، يجب الحصول على موافقة الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفي لغايات الإستمرار باستخدام اسم الشركة الذي يشكل اسم ذلك الشريك جزءاً منه، ما لم يكن هذا الاسم مشتركاً مع أحد الشركاء الآخرين.

(4) انظر نص المادة (48/ب) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، والتي جاء فيها "ما لم يتفق جميع الشركاء والورثة على بقاء الشركة كشركة عادية عامة شريطة أن يكون جميع الورثة متمتعين بالأهلية القانونية، ينضم ورثة الشريك المتوفي كشركاء محدودي المسؤولية، وتتحول عندها الشركة حكماً إلى شركة عادية محدودة".

نرى أن هذا الحكم القانوني الذي أشار إليه التشريع الفلسطيني بتحويل نوع الشركة العادية العامة إلى شركة عادية محدودة نتيجة إنضمام ورثة الشريك المتوفي إلى الشركة وأنهم ينضمون كشركاء بمسؤولية محدودة، لهو حكمٌ -مع الإحترام- يفتقر للتسبب القانوني الواضح لغايات النصّ عليه في التشريع، فما هي الغاية من تحويل نوع الشركة لنوع آخر نتيجة إنضمام ورثة الشريك المتوفي إليها، ولماذا لم يتم النصّ على مثل هكذا حكم في حالة قيام أحد الشركاء بالتنازل عن حصته بالشركة للغير وبيعها، بالتالي إن مسألة الحفاظ على نوع الشركة وطبيعتها التي أسست من أجلها لا يمكن أن نعدمها نتيجة إنضمام ورثة الشريك إليها، وكون أن الورثة هم أنفسهم راضون بتحمل المسؤولية التضامنية والتكافلية أصلاً مع باقي الشركاء فيها كما كان مورثهم من قبلهم، وحيث سمح المشرع ببقاء الشركة عادية عامة في حالة إنضمام شريك جديد إليها فالأمر ذاته يجب أن ينصرف إلى حالة إنضمام ورثة الشريك المتوفي إليها وإحتفاظها بطبيعتها العادية العامة.

وقد عالج المشرع الأردني أيضاً مسألة إنضمام ورثة الشريك المتوفي إلى الشركة<sup>(1)</sup>، بحيث ينضم الورثة إلى هذه الشركة بصفة التضامن حسب حصة ونصيب كل منهم في الشركة، ولا تتغير طبيعة هذا الشركة نتيجة الإنضمام هذا ما لم يوجد نص أو إتفاق مسبق ما بين الشركاء أو في عقد تأسيس الشركة قبل وفاة الشريك (الأعرج، 2023).

هذا الحكم الوارد في التشريع الأردني جاء على عكس ما كان قد ورد بشأن التشريع الفلسطيني بخصوص هذه المسألة، فالأصل العام لدى التشريع الأردني هو بقاء وحفاظ الشركة على طبيعتها ونوعها عند إنضمام ورثة الشريك المتوفي إليها ما لم يوجد نص أو إتفاق على خلاف ذلك، بينما الأصل لدى التشريع الفلسطيني هو تحويل نوع الشركة من عادية عامة إلى عادية محدودة في حالة إنضمام ورثة الشريك المتوفي إليها، ما لم يوجد نص أو إتفاق على خلاف ذلك.

وفي حالة عدم رغبة بعض الورثة بالإنضمام فإنه يقع عليهم التزام بضرورة تبليغ مسجل الشركات بعدم رغبتهم بالإنضمام خلال مدة شهرين من تاريخ الوفاة (العكيلي، 2015)- وهذا الحكم الأخير لم يعالجه التشريع الفلسطيني- وفي حال أن كان أحد الورثة المنضمين إلى الشركة غير كامل

الأهلية القانونية أو فاقداً لها فإنه في هذه الحالة سينضم إلى الشركة بصفته شريكاً موصي وستتحول الشركة حكماً إلى شركة توصية بسطيه<sup>(2)</sup>، بينما التشريع الفلسطيني رغم إشتراطه ضرورة توافر الأهلية القانونية في ورثة الشريك المتوفي لغايات إنضمامهم للشركة وبقيائها شركة عادية عامة في حالة الإتفاق، إلا أنه لم يتضمن نصاً صريحاً كما فعل المشرع الأردني بخصوص تحويل نوع الشركة إلى شركة توصية بسيطة "عادية محدودة" إن كان أحد الورثة عند الإنضمام فاقداً للأهلية القانونية أو قاصراً<sup>(3)</sup>.

ونرى وعلى الرغم من عدم إشارة المشرع الفلسطيني إلى حالة تحويل نوع الشركة من عادية عامة إلى شركة عادية محدودة إن كان أحد ورثة الشريك المتوفي الراغب بالإنضمام قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية، فإن هذا يعني حكماً عدم إمكانية إنضمام هذا الوريث إلى الشركة، وبالحقيقة هذا يعتبر حكماً صحيحاً على إعتبار أن من أهم الشروط الواجب توافرها في الشريك وخصوصاً في شركات الأشخاص أن يكون هذا الشريك مكتمل الأهلية القانونية.

**حالة عدم إنضمام الورثة إلى الشركة، عالج التشريع الفلسطيني بموجب أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 مسألة عدم تمكن ورثة الشريك المتوفي من الإنضمام للشركة نتيجة رفض باقي الشركاء فيها هذا الإنضمام، أو في حالة تعذر إنضمام الورثة إلى الشركة لأسباب قانونية كما هو في حالة عدم إكمال سن الأهلية القانونية لأحد الورثة (الأعرج، 2023). ففي مثل هذه الحالة لن يستطيع الورثة الإنضمام إلى الشركة وسيترتب نتيجة لذلك التزاماً قانونياً على باقي الشركاء في الشركة بتعويض هؤلاء الورثة عن نصيب مورثهم في الشركة<sup>(4)</sup>، وفقاً لما سيتم بيانه لاحقاً.**

يتضح مما سبق، أن ما قام به كل من التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني بجعل مسألة إنضمام ورثة الشريك المتوفي للشركة مرتبطة بضرورة موافقة باقي الشركاء في الشركة لهي -ومع الإحترام- تعتبر تقييداً وتشدداً كبيراً في منح ورثة الشريك المتوفي لهذا الحق، خصوصاً عندما نتحدث عن الشركة العادية العامة القائمة على الإعتبار الشخصي للشريك فيها، والتي قد تكون هي أصلاً تمثيلاً للشركات العائلية التي يكون الورثة هم منخرطون بالعمل بها أصلاً في حياة مورثهم،

(1) انظر نص المادة (2/1/30) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997، والذي جاء فيه " ينضم الى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفي بنسبة ما آل اليه من حصة مورثه إذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام هذا القانون. وعلى الورثة غير الراغبين في الانضمام الى الشركة تبليغ المراقب خطياً بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة، وفي جميع الاحوال على الورثة المنضمين والشركاء اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة وبيانها بما يتفق واحكام القانون خلال مدة يحددها المراقب.

(2) انظر نص المادة (3/1/30) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997، والذي جاء فيه " إذا كان بين ورثة الشريك المتوفي قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية، فينضم الى الشركة بصفة شريك موصي وتتحوّل عندها الشركة حكماً الى شركة توصية بسيطة

(3) انظر نص المادة (1/48/ب) من أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، والذي جاء فيها: ما لم يتفق جميع الشركاء والورثة على بقاء الشركة كشركة عادية عامة شريطة أن يكون جميع الورثة متمتعين بالأهلية القانونية، ينضم ورثة الشريك المتوفي كشركاء محدودي المسؤولية، وتتحوّل عندها الشركة حكماً إلى شركة عادية محدودة.

(4) انظر نص المادة (1/48/ج) من أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، والذي جاء فيها: " إذا رفض باقي الشركاء ضم ورثة الشريك المتوفي إلى الشركة أو تعذر على الورثة الانضمام إلى الشركة، فيتوجب على باقي الشركاء تعويض ورثة الشريك المتوفي.

أو الورثة اللجوء الى المحكمة لغايات تحديد قيمة هذه الحصة<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: مسؤولية تركة الشريك المتوفي عن التزامات الشركة،** يُعتبر الشريك في الشركة العادية العامة والشريك العام في الشركة العادية المحدودة ضامناً بأمواله الشخصية عن إلتزامات وديون الشركة (العكيلي، 2015). وستنتقل هذه المسؤولية أو الضمانة الى ورثته في حدود تركته<sup>(3)</sup>.

أشار القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية للحالة التي تكون فيها الشركة عند وفاة الشريك في حالة خسارة أو في حالة مديونية، فإن تركة هذا الشريك المتوفي ستكون ضامنة بسداد ما على هذه الشركة من إلتزامات وديون بحدود تركته لوقت وفاته وما قبلها (الأعرج، 2023).

ولن تكون تركة هذا الشريك المتوفي مسؤولة أو ضامنة لأي ديون أو إلتزامات كانت قد نشأت في مرحلة ما بعد وفاة هذا الشريك، وأن هذه الضمانة ستكون بحدود تركة الشريك المتوفي فقط، وأن هذه التركة ضمانتها لما يوجد على الشركة من ديون أو إلتزامات ستكون خلال مدة خمس سنوات فقط من تاريخ وفاة هذا الشريك وهذه المدة تعتبر مدة تقادم<sup>(4)</sup>.

#### **المبحث الثاني: وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي شركات الأموال**

في هذا المبحث نعالج أثر وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي هي غالباً ما تجمع بين خصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال (علي، 2021)، وأيضاً البحث في أثر وفاة الشريك في شركات الأموال والتي تقوم بالأساس على الإعتبار المالي للشريك بنوعيتها المساهمة العامة والمساهمة الخصوصية (التركي، 2018) ومن ثم البحث في مسؤولية ورثة الشريك المتوفي عن إلتزامات هذه الشركات ومدى إمكانية إنضمامهم للشركة وآلية تعويضهم وتوزيع وتقدير قيمة الحصص والأسهم وذلك من خلال مطلبين وفقاً لما يلي:

– المطلب الأول: أثر وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي شركات الأموال.

بالتالي كان بالإمكان عدم إشتراط موافقة باقي الشركاء في الشركة على إنضمام ورثة الشريك المتوفي، أو جعل هذه الموافقة من الشركاء غير مطلقة، أي بمعنى أن يستند الشركاء في الشركة لأسباب قانونية وأسباب جاده يتمسكون بها لغايات رفض قبول دخول ورثة الشريك المتوفي معهم في الشركة محل مورثهم، حتى لا يكون تعسف من الشركاء حينها.

#### **الفرع الثاني: تعويض الورثة وطريقة إحتساب قيمة الحصص**

رتب التشريع الفلسطيني بموجب أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 التزاماً يقع على عاتق باقي الشركاء في الشركة بتعويض ورثة الشريك المتوفي في حالة عدم الموافقة على إنضمامهم للشركة أو عدم تمكنهم من ذلك، وأن مسألة التعويض هذه تستدعي بنا أن نقوم بدراستها وذلك من خلال عدة محاور هامة تتمثل بما يلي:

**آلية دفع التعويض لورثة الشريك المتوفي،** لقد حرص المشرع الفلسطيني على تنظيم مسألة تعويض ورثة الشريك المتوفي في شركات الأشخاص، في الحالة المتمثلة بعدم إنضمامهم إلى الشركة أو تعذر ذلك، من خلال تحديد إطار زمني وآلية واضحة لوفاء الشركاء بهذا الإلتزام، فإذا حدثت وفاة الشريك خلال الأشهر الستة الأولى من السنة المالية، يلتزم الشركاء حينها بدفع مبلغ التعويض إلى الورثة قبل نهاية تلك السنة المالية، أما إذا وقعت الوفاة في الأشهر الستة الأخيرة من السنة المالية، فإن التعويض يجب أن يُدفع خلال الأشهر الستة الأولى من السنة المالية التالية<sup>(1)</sup>.

**طريقة إحتساب وتقدير قيمة حصة الشريك المتوفي،** الأصل بخصوص إحتساب وتقدير قيمة حصة الشريك المتوفي هو يرجع بالأساس للإتفاق السابق للشريك المتوفي قبل وفاته مع باقي الشركاء في الشركة أو حسب ما جاء في عقد التأسيس (مطر، 2018)، وأن مسألة تقدير قيمة حصته المذكورة بموجب الإتفاق أو عقد التأسيس لغايات تعويض الورثة سيكون حسب قيمة هذه الحصص بوقت وفاة هذا الشريك (العكيلي، 2015)، ويتم تقدير قيمة حصته في ذلك الوقت وفق عدة إعتبارات منها أسعار صرف العملات أو القيمة السوقية، وفي حال أن تعذر تحديد قيمة حصة الشريك المتوفي لغايات تعويض الورثة حينها يكون الحق لكل من الشركاء في الشركة

(1) انظر نص المادة (1/3/48) من احكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، والتي جاء فيها: " يتم دفع التعويض قبل انتهاء السنة المالية التي توفي خلالها الشريك أو العضو أو المساهم إذا حدثت الوفاة خلال السنة الأولى من السنة المالية، وإذا حدثت الوفاة خلال السنة أشهر التالية يتم دفع التعويض خلال السنة أشهر الأولى من السنة المالية التالية.

(2) انظر نص المادة (1/3/48) من احكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، والتي جاء فيها " يتم تقدير حصة الشريك المتوفى على أساس قيمتها يوم وفاته، وتقوم المحكمة المختصة بتحديد هذه القيمة في حال عدم توصل الشركاء والورثة إلى اتفاق على قيمة الحصص".

(3) تنص المادة (1/33) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 على أنه " 1. يعتبر الشريك في الشركة العادية العامة مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالأفراد أيضاً عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الخاصة لتلك الديون والالتزامات، وفي جميع الأحوال تنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته..."

(4) انظر نص المادة (3/3/48) من احكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، والتي جاء فيها " إذا كانت الشركة عند وفاة الشريك في حالة خسارة ولم تكن موجوداتها كافية لسداد التزاماتها، تعتبر تركة الشريك المتوفى مسؤولة عن سداد التزامات الشركة حتى تاريخ وفاته في حدود حصته في الشركة على ألا تزيد على قيمة التركة، وتسقط دعوى المسؤولية تجاه التركة بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ الوفاة.

– المطلب الثاني: المركز القانوني للورثة والإجراءات المتبعة عند وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي شركات الأموال.

### المطلب الأول: أثر وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي شركات الأموال

يتناول هذا المطلب بيان الأثر القانوني المترتب على وفاة الشريك في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك في الفرع الأول منه، ثم بيان الأثر القانوني المترتب على وفاة الشريك في شركات الأموال بشقيها المساهمة العامة والمساهمة الخصوصية في الفرع الثاني من هذا المطلب.

#### الفرع الأول: وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أحد أنواع الشركات المستحدثة التي ورد تنظيمها في أغلب التشريعات القانونية النازمة لموضوع الشركات (علي، 2021) ومنها التشريع الفلسطيني، حيث أن هذا النوع من الشركات له طبيعة خاصة ينفرد بها عن باقي الشركات، وهي طبيعة مزدوجة بالحقيقة تجمع ما بين خصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال بحيث أنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء فيها بحيث لا يمكن التنازل عن الحصص أو طرح الحصص الخاصة بالشركاء على شكل أسهم قابلة للإكتتاب كما هو الحال في الشركات المساهمة العامة مثلاً (علي، 2021).

وبالمقابل فإن هذا النوع من الشركات هو بعيد كل البعد عن فكرة التضامن والتكافل التي هي تعتبر جوهر شركة التضامن (القضاة م، 1998)، بالتالي فلا يمكن تصور أن يكون لدينا تضامن ما بين الشركاء في هذه الشركة، بل يُسأل كل شريك بمقدار حصته فيها (القضاة م، 1998)، باستثناء ما كان قد ورد في المادة (2/19) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021<sup>(1)</sup>، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي تتألف من شريك واحد أو أكثر وهذا حسب التشريع الفلسطيني<sup>(2)</sup>،

والتشريع الأردني<sup>(3)</sup>. ومن خلال البحث في ماهية الأثر القانوني المترتب على وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يتضح أن القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات وكذلك الفقه القانوني قد إتفقا على نتيجة واحدة، وهي أن وفاة الشريك في هذا النوع من الشركات لا تؤدي إلى إنقضاء الشركة أو فسخها، بل سوف تستمر في وجودها القانوني ككيان مستقل عن شخص الشريك المتوفي (الحيان والمطيري، 2022)، وإن حصة الشريك المتوفي سوف تنتقل إلى ورثته (علي، 2021).

ومن الهام التوقف عند مسألة خاصة بهذا النوع من الشركات، وهي الحالة التي يكون فيها الشريك هو شخص واحد فقط، نظراً لإمكانية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص طبيعي أو معنوي بشكل منفرد<sup>(4)</sup>، وأنه في حال وفاة هذا الشريك الوحيد وتحديدًا إذا كان شخصاً طبيعياً، فإن الشركة قد تُعرض للإقضاء حينها، ما لم يتفق الورثة على الحلول محل مورثهم في الشركة، بشرط بلوغهم سن الأهلية التجارية، أو إذا اتفقوا فيما بينهم على إنتقال حصص مورثهم إلى أحد الورثة دون غيره، مما يضمن إستمرار الشركة بالتالي عدم إنقضائها (حمارشة، 2024)، وهذا كله منوط بقيامهم بتصويب أوضاعهم وفقاً لما تم ذكره خلال 6 أشهر من تاريخ الوفاة، (علي، 2021)، أما في حالة أن كان الشريك في الشركة هو شخص معنوي وكان هذا الشخص المعنوي قد فقد صفته المعنوية لأي سبب من الأسباب فإن الشركة حينها تنقضي بقوة القانون (الحيان والمطيري، 2022)، فلا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب وفاة أحد الشركاء فيها رغم أنها كما سبق ذكره هي تجمع من صفات شركات الأشخاص وهي تقوم أيضاً على الاعتبار الشخصي بالأساس (طه، 1997).

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى تساؤل هام متعلق في حالة أن ترتب على إنتقال حصص الشريك المتوفي الى ورثته وإنضمامهم للشركة أن أصبح عدد الشركاء أو الأعضاء في

- (1) أنظر نص المادة (19) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، التي جاء فيها: (إساءة استخدام المسؤولية المحدودة: 1- يتحمل الشريك المحدود المسؤولية، العضو أو المساهم وفقاً لنوع الشركة، مسؤولية الوفاء بالتزامات الشركة، إذا قاموا بإساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة. 2- يفترض بشكل خاص حصول الإساءة المذكورة في الفقرة من هذه المادة في حال قيام الشريك المحدود المسؤولية أو العضو أو المساهم بأي من الأعمال الآتية: أ. استغلال الشخصية القانونية كواجهة للاحتيال أو الإساءة ب. استغلال الشخصية القانونية كأداة للتهرب من التزام قائم أو مسؤولية قانونية. ج. التصرف بأموال الشركة وموجوداتها أو استعمالها وكأنها أملاكه الخاصة. د. استعمال أموال وموجودات الشركة على نحو يضر بدانيتها. هـ. استخدام أموال الشركة وموجوداتها من أجل منفعة الشخصية أو منفعة أطراف أخرى على الرغم من معرفته الفعلية أو لزوم معرفته بعدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها 3- يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة لدى المحكمة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العلم بالإساءة، ويتقدم الحق بمرور خمس سنوات من تاريخ وقوعها.
- (2) أنظر نص المادة (1/64) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، والتي جاء فيها "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها، ويجوز لأعضاء الشركة أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين يملكون حصص عضوية تمثل نسبة مشاركتهم في أرباح وخسائر الشركة، ويتم تحديد حصص العضوية بموجب اتفاقية الإدارة، ويجوز للعضو أن يمتلك حصص دون تقديم مقابل".
- (3) أنظر نص المادة (1/53) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته، والتي جاء فيها "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها، ويجوز لأعضاء الشركة أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين يملكون حصص عضوية تمثل نسبة مشاركتهم في أرباح وخسائر الشركة، ويتم تحديد حصص العضوية بموجب اتفاقية الإدارة، ويجوز للعضو أن يمتلك حصص دون تقديم مقابل".
- (4) أنظر نص المادة (1/64) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، والتي جاء فيها "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ربحية تتألف من شخص واحد أو أكثر، وتعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أعضائها....".

هذه الشركة أكثر من العدد المسموح به فيها، فما هو مصير الشركة حينها؟

حقيقةً إن هذه الإشكالية يُمكن أن تُثار في إطار التشريعات القانونية التي تتضمن فيها ضرورة التقيد بعدد من الشركاء كما هو الحال بالنسبة لقانون الشركات الإتحادي لدولة الإمارات (علي، 2021)، والذي حدد سقفاً للشركاء في هذه الشركة وهو خمسون شريك، بالتالي إذا ما ترتب على إنضمام ورثة الشريك المتوفي للشركة أن أصبح العدد أكثر من خمسون شريك فإن ذلك سيكون سبباً لحل الشركة بقوة القانون (حمارشة، 2024)، إلا أن هذه الإشكالية لا يُمكن تصورها في التشريع الفلسطيني الذي لم يضع حداً أو سقفاً لعدد الشركاء المسموح به في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (القضاة م، 1998).

#### الفرع الثاني: وفاة الشريك في شركات الأموال

يتناول هذا الفرع من البحث النوع الآخر من أنواع الشركات، وهي شركات الأموال، وحيث أن هذا النوع من الشركات لا يُولي أهميةً لشخص الشريك فيها، بل يُعنى بشكلٍ أساسي بالجانب المالي ومقدار مساهمته في رأس المال (العكيلي، 2015)، وبناءً على ذلك، لا يُمكن تحميل المساهمين في شركات الأموال سواء كانت مساهمة عامة أو خصوصية، أي التزام بالتضامن كما هو الحال في شركات الأشخاص (التركي، 2018)، باستثناء ما ورد في نص المادة (19/ب) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، والتي تضمنت هذه المادة حالاتٍ معينة يُمكن من خلالها تحميل الشريك محدود المسؤولية أو المساهم مسؤولية الوفاء بالتزامات الشركة إذا قاموا بإساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ بأنه لا يوجد في التشريع الفلسطيني أي تنظيم قانوني متعلق بمسألة وفاة المساهم في هذا النوع من الشركات، ونرى أن عدم تنظيم التشريع الفلسطيني في أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 مسألة أثر وفاة المساهم في شركات الأموال يأتي كنتيجةً طبيعية لجوهر هذا النوع من الشركات والتي هي تقوم بالأصل على الاعتبار المالي للمساهمين (بن سالم، 2022)، وبالتالي لن يكون لوفاة المساهم في شركات الأموال أثراً على وجودها أو أي تهديد لوجودها، ويحل الورثة مكان مورثهم بمقدار قيمة الأسهم المشتراة من قبله (طه، 1997)، وأن هذه الشركات كما سبق توضيحه يكون عدد المساهمين فيها كبير جداً، فليس من المتصور ترتيب أثر لوفاة المساهم فيها على وجود هذه الشركة أو عدم وجودها،

فهي تعد من الشركات الكبرى التي تُشكل عصب الاقتصاد للدولة من خلال ما تقوم به من مشاريع استثمارية كبيرة وإرتباطاتها والتزاماتها الضريبية (نور و دعاس و عجولي، 2025).

#### المطلب الثاني: المركز القانوني للورثة والإجراءات المتبعة عند وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي شركات الأموال

من الهام بيان الإجراءات القانونية المترتبة على وفاة الشريك في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأموال، مع توضيح الآلية القانونية لإنضمام الورثة الى هذه الشركات أو الحالة التي يتعذر فيها إنضمامهم، كما يقتضي البحث الى التطرق لمسألة تقدير قيمة حصص مورثهم في الشركة وخصوصاً عندما نتحدث عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كَوْن أن شركات الأموال يكون رأس المال فيها مقسماً على شكل أسهم ولكل سهم قيمة محددة (فوده، 1991).

#### الفرع الأول: مسؤولية الورثة عن التزامات الشركة المالية والقانونية

إستناداً إلى ما تم توضيحه سابقاً بشأن شركات الأموال، حيث لا يُتوقع أن تُثار إشكاليات أو تبعات قانونية قد تُذكر نتيجة وفاة أحد الشركاء المساهمين فيها، نظراً لقيام هذا النوع من الشركات بشكلٍ كامل على الاعتبار المالي للشريك "المساهم" دون أي وزن للإعتبار الشخصي له (العكيلي، 2015). وبالتالي فإن وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجعل من ورثة هذا الشريك خلفاً له في هذه الشركة بحيث يمكن للشركاء في هذه الشركة أن يضموا إليهم ورثة الشريك المتوفي وذلك إذا ما كانت إتفاقية الإدارة أو عقد التأسيس يشير إلى مثل هكذا حكم (علي، 2021)، كما أنه يمكن للورثة أنفسهم الإنضمام إلى الشركة لكن بشرط واضح كان التشريع الفلسطيني قد تعرّض إليه وهو موافقة جميع الشركاء في هذه الشركة على الإنضمام (علي، 2021).

وعليه إذا ما تم الإتفاق ما بين الورثة والشركاء على إنضمام الورثة إلى الشركة فلا خلاف يُذكر حينها، أما إذا لم يوافقوا باقي الشركاء في الشركة هذه على إنضمام الورثة إلى الشركة حينها لا يمكن للورثة الإنضمام، وسيكون على الشركاء في الشركة واجبٌ متمثل بتعويض الورثة هؤلاء عن

(1) أنظر نص المادة (19) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، التي جاء فيها: (إساءة استخدام المسؤولية المحدودة: 1- يتحمل الشريك المحدود المسؤولية، العضو أو المساهم وفقاً لنوع الشركة، مسؤولية الوفاء بالتزامات الشركة، إذا قاموا بإساءة استخدام مبدأ المسؤولية المحدودة. 2- يفترض بشكل خاص حصول الإساءة المذكورة في الفقرة من هذه المادة في حال قيام الشريك المحدود المسؤولية أو العضو أو المساهم بأي من الأعمال الآتية: أ. استغلال الشخصية القانونية كواجهة للاحتيال أو الإساءة ب. استغلال الشخصية القانونية كأداة للتهرب من التزام قائم أو مسؤولية قانونية. ج. التصرف بأموال الشركة وموجوداتها أو استعمالها وكأنها أملكه الخاصة. د. استعمال أموال وموجودات الشركة على نحو يضر بدانيتها. هـ. استخدام أموال الشركة وموجوداتها من أجل منفعته الشخصية أو منفعة أطراف أخرى على الرغم من معرفته الفعلية أو لزوم معرفته بعدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها 3- يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة لدى المحكمة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العلم بالإساءة، ويتقدم الحق بمرور خمس سنوات من تاريخ وقوعها.

حصص مورثهم بالكامل في الشركة نتيجة عدم موافقتهم على إنضمامهم إلى الشركة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: طريقة توزيع وإحتساب وإنتقال الحصص للورثة

إستناداً إلى ما تم بيانه سابقاً بشأن فرضية عدم تمكن ورثة الشريك المتوفى من الإنضمام إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة رفض الشركاء الآخرين دخولهم إليها، فإن ذلك يُرتب عليهم إلزاماً يتمثل في تعويض الورثة عن كامل حصة مورثهم في الشركة، بما يضمن حماية الحقوق المالية للورثة ويحول دون الإضرار بمصالحهم الناتجة عن عدم إنضمامهم (الحيان والمطيري، 2022)، وحيث أن ذلك يستتبع مسألة هامة متمثلة في كون أن تقدير قيمة حصة الشريك المتوفى في الشركة لغايات تعويض الورثة سيكون حسب قيمة هذه الحصة وقت وفاة الشريك، أما بخصوص مسألة تحديد قيمة هذه الحصص التي تم تقييمها بوقت وفاة الشريك فإن ذلك سوف يرجع بالأساس الى مدى وجود إتفاق ما بين باقي الشركاء في الشركة وبين ورثة هذا الشريك المتوفى على تقدير قيمة هذه الحصة (علي، 2021).

أما في حالة عدم التوصل إلى إتفاق فيما بينهم فإنه حينها يحق للشركاء أو الورثة اللجوء إلى المحكمة لغايات تحديد قيمة هذه الحصة (حمارشة، 2024)، وبعد دفع التعويض إلى الورثة فإن مآل حصة الشريك هذا سيتم توزيعها ما بين الشركاء بطريقة تتناسب مع حصة كل شريك فيها إلا إذا وجد نص في إتفاقية الإدارة يشير إلى غير ذلك<sup>(2)</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن العمل على تطبيق قواعد الحوكمة في الشركات يعد أمراً بالغ الأهمية، لما له من دور كبير في تجنب حدوث العديد من العقبات التي قد تنشأ، سواء فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة أو غيره من المسائل المنظمة وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، خلال فترة ممارسة الشركة لنشاطها (أسمر وخلف و حمد، 2024).

يتضح لنا، أن مسألة وفاة أحد الشركاء "المساهمين" في شركات الأموال لا تثير أي إشكاليات تذكر، وذلك بالنظر إلى أن مساهمة الشريك في هذا النوع من الشركات هي مرتبطة بقيمة الأسهم التي يملكها وهذه القيمة هي محددة مسبقاً، على عكس ما تم تناوله في دراسة أنواع الشركات الأخرى، ويرجع ذلك أساساً إلى الطبيعة القانونية الخاصة لشركات الأموال،

التي تقوم بشكل أساسي على الإعتبار المالي للشريك، دون أي إعتبار لشخص الشريك في الشركة.

## الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، وفق الباحثان – بفضل من الله – إلى إستكمالها بعد تناولٍ لأهم ما جاء من أحكام قانونية تضمّنها القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية، والمتعلقة بأثر وفاة الشريك على مصير الشركة، وقد تم معالجةً لجملة الإشكاليات المحورية المطروحة في مقدمة هذه الدراسة، وتم الإجابة على أبرز ما ورد من التساؤلات القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة وقد أسفر هذا الجهد البحثي عن عددٍ من النتائج والتوصيات الهامة التي تستحق الوقوف عندها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

## النتائج

1. لا يترتب على وفاة الشريك في شركات الأشخاص - العادية العامة والعادية المحدودة- وكذلك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إنقضاء أو فسخ لهذه الشركة بل سوف تستمر بعملها ما لم يوجد نص أو إتفاق مسبق ما بين الشركاء على عدم إستمراريتها بالعمل أو في حالة عدم إتخاذ الأجراء القانوني المشار إلي.
2. إن إنضمام ورثة الشريك المتوفى في الشركة العادية مع باقي الشركاء سيكون خاضعاً بالدرجة الأولى إلى وجود موافقة الشركاء الباقين على هذا الإنضمام وفي حال عدم موافقتهم فإنه يترتب حينها عليهم التزامٌ بتعويض هؤلاء الورثة عن حصة مورثهم، والأمر ذاته بشأن إنضمام ورثة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهو موقوفٌ أيضاً على موافقة باقي الشركاء فيها ويترتب على عدم موافقتهم تعويض الورثة وفق آلية محددة.
3. في حال كانت الشركة العادية مكونة من شريكين فقط وتوفي أحدهما، حينها يقع على عاتق الشريك المتبقي ضرورة قيامه بإتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة هذا الوضع الجديد، إما من خلال إدخال شريك جديد إلى الشركة، أو من خلال تعديل الشكل القانوني لها بما يتناسب مع وضعه كشريك وحيد، كتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية.
4. إن إنضمام ورثة الشريك المتوفى إلى الشركة العادية العامة وفقاً لما جاء في أحكام القرار بقانون رقم (42)

(1) انظر نص المادة (2/1/81) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، مصدر سابق، والتي جاء فيها " يجوز للأعضاء وفقاً لأحكام إتفاقية الإدارة الاتفاق على إضافة ورثة العضو المتوفى ليكونوا أعضاء في الشركة بشكل تلقائي حال وفاته، وإذا لم تنص إتفاقية الإدارة على ذلك، تطبق الأحكام الآتية: أ. يجوز لورثت العضو المتوفى الإنضمام كعضو في الشركة بموافقة جميع الأعضاء الباقين، إلا إذا نصت إتفاقية الإدارة على أغلبية مختلفة. ب. إذا رفض الأعضاء ضم الورث ليكون عضواً في الشركة، فيتوجب عليهم تعويض ورثة العضو المتوفى عن حصصه بالشركة بالكامل قبل نهاية السنة المالية. (2) انظر نص المادة (4/3/1/81) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، والتي جاء فيها: " يتم تقدير حصص العضو المتوفى على أساس قيمتها في يوم وفاته، وفي حال عدم الاتفاق على قيمتها بين الورثة والأعضاء الباقين، يتم تعيين قيمتها من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الأعضاء أو أي من ورثة العضو المتوفى وفي حال عدم ضم ورثة العضو المتوفى كأعضاء في الشركة، يتم توزيع حصص العضو المتوفى على الأعضاء الباقين بشكل يتناسب مع حصصهم بالشركة، إلا إذا نصت إتفاقية الإدارة أو اتفق جميع الأعضاء على خلاف ذلك.

- **تضارب المصالح:** لا يوجد أي تضارب في مصالح أي طرف من خلال تقسيم البحث.
- **التمويل:** لا يوجد أي أموال منحت لغايات إعداد أو نشر هذا البحث.
- **الشكر:** الشكر الجزيل لجامعة النجاح الوطنية ومجلتها والقائمين عليها لكل ما تم تقديمه ([www.najah.edu](http://www.najah.edu)).

## Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

## المراجع

- التريكي، حمد بن ناصر. (2018). أحكام تركة الشريك في نظام الشركات السعودي. مجلة قضاء، (12)، 70. السعودية.
- محمد علي، شيماء. (2021). الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد. الخرطوم: المجلة القانونية، 10(2). 201. كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع الخرطوم.
- المري، عايش راشد. (2020). مسؤولية الشريك في الشركة المهنية دراسة في القانون الكويتي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 8(32)، 180. الكويت.
- فوده، عبد الحكيم. (1991). شركات الأشخاص. (د. ط). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- بن سالم، عبد الرحمن. (2022). التحول الإلزامي للشركة التجارية دراسة مقارنة. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 15(1)، 415. الجزائر.

لسنة 2021 يترتب عليه أنهم سيدخلون كشركاء بمسؤولية محدودة، مما يؤدي بحكم القانون إلى تحول الشركة من شركة عادية عامة إلى شركة عادية محدودة، وهذا على عكس ما جاء في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، أن دخول ورثة الشريك المتوفي إلى الشركة لن يؤدي إلى تغيير نوع الشركة إلا إن وجد اتفاق على خلاف ذلك.

5. لم يعالج القرار بقانون مسألة وفاة الشريك في كل من الشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة، وهذا يعود إلى طبيعة هذه الشركات القائمة على الاعتبار المالي أصلاً للشريك المساهم فيها.

## التوصيات

1. نوصي بضرورة عدم التشدد الواردة في نصوص القرار بقانون رقم (42) لسنة (2021) بشأن الشركات الفلسطينية، فيما يتعلق بمسألة جعل إنضمام ورثة الشريك مرتبطاً بموافقة الشركاء الباقين في الشركة وخصوصاً الشركة العادية وحتى ذات المسؤولية المحدودة، بل أن الصحيح هو جعل مسألة موافقتهم أو عدمها دون تعسف بإستعمال هذا الحق، وأن تكون مرتبطة بسبب جوهري مع توضيح لهذا السبب مثلاً: "عدم وجود خبرة سابقة في عمل الشركة أو نتيجة كون أحد الورثة محكوم بجنحة أو جناية مخلة بالأمانة أو الأخلاق".
2. نوصي بضرورة تعديل نص المادة (48/ب) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 والمتعلق بحالة إنضمام الورثة للشركة العادية العامة بقوله إنه سترتب على هذا الإنضمام تحويلها إلى شركة عادية محدودة، بالتالي أن يكون التعديل من خلال الإبقاء على هذه الشركة كعادية عامة وإعتبار أن هذا هو الأصل كما فعل التشريع الأردني، والإستثناء على تحويل نوعها يكون من خلال وجود اتفاق ما بين الورثة والشركاء، فلا عبرة يمكن الإستناد إليها بشأن تحويل الشركة لنوع آخر سيما وأن هذا الحكم لا وجود له مثلاً في حالة إنضمام شريك جديد إلى الشركة.

## بيانات الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** تم الإتفاق على مشاركة هذا البحث وفقاً لإرشادات المجلة.
- **توافر البيانات والمواد:** جميع المواد والبيانات متوفرة ومتاحة عند الطلب.
- **مساهمة المؤلفين:** قام الباحث بإعداد هذه الدراسة بالكامل وجمع المصادر وتحليلها والصياغة وبمشاركة من الباحث الثاني من خلال التدقيق العلمي والإشراف والإضافة الهامة التي تم الأخذ بها.

- الحبان، عبد الله. والمطيري، محمد. (2022). مدى إمكانية تحول المؤسسة الفردية الى شركة بعد وفاة المرخص له. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، (184)، 89. الكويت
- العكيلي، عزيز. (2015). *الوسيط في شرح التشريعات التجارية*. (1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حمارشة، فاتح محمود. (2024). إشكاليات يثيرها القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن شركة الشخص الواحد. *مجلة دلالات*، (12)، جامعة طبرق، المغرب. 150.
- المبارك، فريال. (2021). أثر وفاة الشريك المتضامن في شركة التضامن على المركز القانوني لها. *مجلة جامعة ال البيت*، (14). الاردن.
- العامري، فلوريدا حميد. (1986). *الشرح النظري والعملية لقانون الشركات رقم (36) لسنة 1983*. العراق: شركة التاييس للطبع والنشر.
- طه، مصطفى كمال. (1997). *الشركات التجارية*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- أسمر، معاذ. وخلف، اسراء. وحمد، وحمد، ديماء. (2024). أثر خصائص مجلس الإدارة على إدارة الأرباح في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة فلسطين. *مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد*، 41-56.
- القضاة، مفلح. (1998). *الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد*. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- القضاة، مفلح عواد. (دون سنة نشر). *الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون*. عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.
- دعاس، غسان. ونور، عبد الناصر. وجولي، أبرار. (2025). أثر ضريبة القيمة المضافة على الأداء المالي للشركات المساهمة العامة الصناعية الفلسطينية المدرجة في بورصة فلسطين. *مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد*، 1(1)، 6.
- الأعرج، هشام. (2023). الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن في القانون الموريتاني. *مجلة منازعات الاعمال*، 81، 7. موريتانيا.
- مطر، ونام مصطفى محي الدين. (2018). أسباب انقضاء شركة المحاصة وحسابها الختامي وفق أحكام قانون الشركات الفلسطيني والفقه الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة. *المغرب: مجلة الفقه والقانون*، 73، 69.
- قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021. (2021)، 30 أكتوبر). *الوقائع الفلسطينية*، (25).
- قانون الشركات الأردني المعدل رقم (20) لسنة 2023، والذي يقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 2022. (2023)، 13 أغسطس). *الجريدة الرسمية*، (5874).
- قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964.
- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته. (1997، 15 مايو). *الجريدة الرسمية*، (4204)، 2038

## References

- Al-Akili, A. (2015). *The mediator in explaining commercial legislation* (1). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Amiri, F. H. (1986). *Theoretical and practical explanation of Companies Law No. (36) of 1983*. Iraq: Times Publishing Company.
- Al-Marri, A. R. (2020). Partner's liability in the professional company: A study in Kuwaiti law. *Journal of the Kuwait International Law Faculty*, 8(32), 180. Kuwait.
- Al-Turaiki, H. N. (2018). Provisions on the partner's inheritance in the Saudi Companies Law. *Qada Journal*, (12), 70. Saudi Arabia.
- Bin Salem, A. (2022). The mandatory transformation of the commercial company: A comparative study. *Journal of Law and Humanities*, 15(1), 415. Algeria.
- Foda, A. H. (1991). *Partnerships* (Unpublished dissertation). Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
- Hmarsha, F. M. (2024). Issues raised by Decree-Law No. 42 of 2021 regarding the single-person company. *Dalalat Journal*, Tobruk University, (12), 150. Morocco.
- Kamal Taha, M. (1997). *Commercial companies*. Alexandria: New University Publishing House.
- Mohamed Ali, S. (2021). Main features of the single-person company. *Legal Journal*, Faculty of Law, Cairo University, Khartoum Branch, 10(2), 201. Khartoum.

- Decree-Law No. (42) of 2021. (2021, October 30). *Palestinian Official Gazette*, (25).
- Jordanian Companies Law No. (12) of 1964.
- Jordanian Companies Law No. (22) of 1997 and its amendments. (1997, May 15). *Official Gazette*, (4204), 2038.
- Amended Jordanian Companies Law No. (20) of 2023, read together with Law No. (22) of 2022. (2023, August 13). *Official Gazette*, (5874).
- Muadh, I., Asmar, D., Khalaf, & Hamad. (2024). The impact of board characteristics on earnings management in industrial companies listed on the Palestine Exchange (Vol. 1). *An-Najah University Journal of Law and Economics*, 56. Nablus.
- Mubarak, F. (2021). The effect of the death of the joint partner in a partnership company on its legal status. *Al al-Bayt University Journal*, 14. Jordan.
- Muflih, A.-Q. (1998). *Limited liability company and single-person company*. Amman: Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution.
- Muflih, A.-Q. (n.d.). *The real and legal existence of the actual company in the law*. Amman: Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution.
- Nour, D., & Ajouli. (2025). The impact of value added tax on the financial performance of public industrial joint stock companies listed on the Palestine Exchange (Vol. 1). *An-Najah University Journal of Law and Economics*, 6. Nablus.
- Rashid Al-Hayan, M., & Al-Mutairi. (2022). The possibility of transforming a sole proprietorship into a company after the death of the licensee. *Journal of Gulf and Arabian Peninsula Studies*, (184), 89. Kuwait.
- Taha. (1997). *Commercial companies*. Alexandria: New University Publishing House.
- Wiam, M. M. E.-D. (2018). Reasons for the dissolution of the partnership company and its final account according to the provisions of the Palestinian Companies Law and Islamic jurisprudence: An analytical comparative study. *Journal of Jurisprudence and Law*, (73), 69. Morocco.
- Al-Araj, H. (2023). Specific reasons for the dissolution of the partnership company in Mauritanian law. *Business Disputes Journal*, (81), 7. Mauritania.